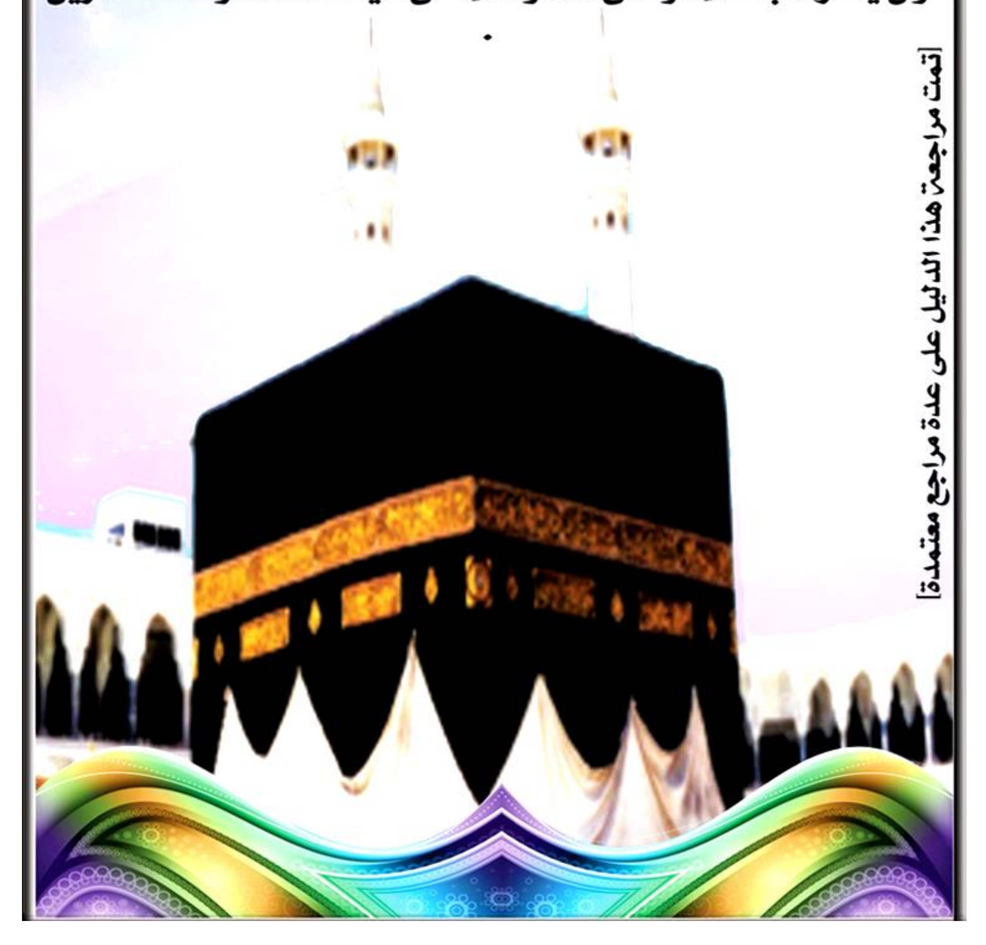


أعد هذا الدليل : الكاظم الزيدي ، وقد أمليته على سيدي الوالد العلامة أحمد درهم حورية حفظه الله وأبقاه على الخير ، ليلة الثلاثاء الموافق ١٦/١١/١٤٣٣هـ ، ونسأل حامله دعوة لنا وله ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات في ظهر الغيب نسأل الله أن يتقبل حجكم ، وأن يغفر ذنبكم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطاهرين .



[تمت مراجعة هذا الدليل على عدة مراجع معتمدة]

التاسع فما قبل ، فمن فاته طواف القدوم قبل الوقوف قدمه على طواف الزيارة

-المنسك الأول وهو ركن :الإحرام ويكون من الميقات ، أو من أي مكان قبله ، ولا يجاوز الميقات بدون إحرام ، ويعقد النية بالحج ، فيقول المفرد بعد أن يصلي على النبي وآله : ((اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه لطلب ثوابك، وتحرياً لرضاك، فيسّره لي، وبلغني فيه أملي في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي وأهلي ومالي ومحلي حيث حبستني. أحرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلت الأرض مني، ونطق بذلك لساني، وعقد عليه قلبي)) ثم يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لبيك إله الحق لبيك ، لبيك بحجة مفردة تمامها وبلاغها عليك ، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لِعَظَمَتِكَ السموات كنفيها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرَمْنا بحجنا، فلا تخيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا)) . ويندب : أن يلازم التلبية في الهبوط والتكبير في الصعود، ويلبي في الأسحار وعقيب الصلوات وفي مسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات، ولا يغفل عن ملازمة التلبية وتكرارها، لكن يقطعها في حال الطواف والسعي .

- المنسك الثاني وهو فرض : طواف القدوم ، ويشترط فيه النية للطواف ، والطهارة من الحدثين ، وستر العورة ، والموالاة بين الأشواط بدون تفريق ، ويندب له الرمل (المشي السريع) في الثلاثة الأشواط الأول ، والمشي يسيراً سهلاً في الأربعة الأخيرة ، ويكون ببدنه كله خارج الشذروان ولا يضع يده على ظهر جدار الحِجر ولا يُعتبر بذلك الشوط إذا فعل ذلك ، فإن بنى عليه لزمه دم التفريق ، ويكره الكلام بغير الدعاء حال الطواف ، ويكره الطواف في الأوقات المكروهة ، ويسن الصلاة ركعتين خلف المقام أو من أي مكان في المسجد في حال الزحام ، فإذا لم يتمكن صلاها في بيته ، ويندب للحاج بعد الطواف أن يشرب من ماء زمزم ويدعو الله تعالى.

- المنسك الثالث وهو فرض: السعي بين الصفا والمروة ، وهو فرض عند العترة وليس بركن ، ووقته بعد طواف القدوم ، ولا يكون السعي قبل الطواف ، سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة ، ويندب فيه الطهارة كطهارة المصلي ، الموالاة في السعي ، وصعود جبل الصفا وجبل المروة ، الدعاء والرمل في مواضع الرمل (الإضاءة الخضراء) أثناء السعي ، الوقوف للدعاء على الصفا والصلاة على النبي وآله والاستغفار وذلك في الشوط الأول وكذلك في المروة ، ولا يكرر ذلك الوقوف في بقية الأشواط .

١٢/٨ يوم التروية

- ويستحب للحاج الخروج يوم التروية الثامن من ذي الحجة وقت الزوال إلى منى ذاكراً وملبياً ، ويقول حال خروجه إليها : ((اللهم بك آمنت وإليك توجهت فاغفر لي ما أسررت وما أعلنت)) ، ويصلي بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ويبيت فيها .

١٢/٩ يوم عرفة

- فإذا كان فجر يوم التاسع (يوم عرفة) ، صلى الحاج الفجر في منى ، وكبّر عقب الصلاة فقال : ((الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الحمدلله على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام)) ، وهكذا يكبر بعد كل فريضة حتى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، ثم يتقدّم وقت طلوع الشمس إلى عرفة .

- المنسك الرابع وهو ركن : الوقوف بعرفة ، وأول وقت الوقوف من ظهر يوم عرفة ، حيث لم يقف الرسول (ص) إلا بعد الزوال ، وآخره فجر يوم النحر ، ومن وقف في ساعة من هذا الوقت أجزأه ، إلا أنه إن كان وقوفه قبل الغروب فلا يفيض إلى مزدلفة إلا بعد غروب الشمس وانقضاء جزء من الليل ، ومن كان بدء وقوفه في الليل يكفيه المرور بعرفة بدون البقاء فيها ثم يفيض إلى مزدلفة ، ويصلي الحاج في عرفة الظهر والعصر جمعاً بأذان وإقامتين ، ووادي عرنة ليس من عرفة .



.

- المنسك الخامس وهو الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت فيها : فإذا غربت الشمس و انقضى جزء من الليل أفاض الحاج بسكينة ووقار من عرفة إلى مزدلفة ، ويستحب أن يمر بين العلمين ، ويجوز للمرخص له الدفع منها بعد منتِصف الليل شريطة أن يكون قد لبث فيها أكثر الليل ، ووادي مُحسر ليس من مزدلفة .

- المنسك السادس وهو الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة : ويصلى الحاج المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين ، ولا يصليها في غيرها مع بقاء الوقت ، ويلزم الدم لو صلاها في غير مزدلفة ولو لعذر ، ويبيت ليلته فيها يذكر الله تعالى .

- ويأخذ الحاج حصى الرمي من مزدلفة أو وادي محسّر أو منى أو من أي مكان ، بشرط ألا تكون مستعملة ولا مغصوبة ولا نجسة ، وهي سبعون حصاة تكون قدر الأنملة لمن لم يتعجل ، ومن تعجّل تسعة وأربعون حصاة ، ولا بأس إن كانت أكبر أو أصغر قليلاً ، ويستحب غسلها .

١٠/١٢يوم النحر وفيه المبيت الأول ويجوز للحاج تأخير طواف الزيارة إلى ما بعد رمي الجمار ويؤديه قبل طواف الوداع

- المنسك السابع المرور بالمشعر الحرام فجر يوم النحر : ويصلي الحاج الفجر في مزدلفة لأول الوقت ، ثم يمر بالمشعر الحرام ومزدلفة كلها مشعر ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ويصلي على النبي وآله ، حتى تكاد الشمس تشرق .

- المنسك الثامن الدفع إلى منى : ويدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل شروق الشمس ذاكراً الله تعالى وملبياً ، ويرمل إذا كان ماشياً حين يبلغ وادي محسّر ، وإذا وصل منى قال : ((الحمد لله الذي بلغنيها سالمًا معافى. اللهم هذه منى قد أتيتها، وأنا عبدك وفي قبضتك، أسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني ،

ودنياي. اللهم أتم لي حجي في عافية وسلامة، وارحمني واغفر لي ولوالدي يا أرحم الراحمين)) .

- ويستحب للحاج أن يصلي العيد عند انبساط الشمس في أي مكان يدركها فيها ، فإن أمكنه أن يصليها في مسجد الخيف فذلك فضل ، ولم لو يصلها فلا بأس بذلك.

- **المنسك التاسع الرمي وهو واجب :** الرمي الأول (٧ حصيات) لجمرة العقبة فقط ، وبعد وصول الحاج إلى منى فإنه يستقبل جمرة العقبة ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل رمية ، ويستحب أن يقول مع أول رمية : ((اللهم ازجر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبّلاً، وذنباً مغفوراً)) ، وإن استطاع تكريره مع البقية أو يكبر فقط ، ووقت الرمي من بعد طلوع شمس يوم النحر ، وآخره فجر ثانيه ، والأولى أن يرمي قبل زوال الشمس ، ويرمي بها متفرقة فلا يرمي بها دفعة واحدة ، ويأخذ الحصيات بيده اليسرى ويرمي باليد اليمنى ، ووقت الرمي من بعد طلوع شمس يوم النحر ، وآخره فجر ثانيه ، والأولى أن يرمي قبل زوال الشمس ، ويرمي بها متفرقة فلا يرمي بها دفعة واحدة ، ويأخذ الحصيات بيده اليسرى ويرمي باليد اليمنى ، وعليه أن يقصد بالرمي إصابة القرار (موضع الجمرة) لا البناء المنصوب ، وأن لا يكون قريباً من الجمرة قرباً شديداً ولا يبعد عنها بعداً شديداً ، بل يقارب بين ذلك ، وأن تكون منى على يمينه والبيت عن يساره ، ويندب له أن يكون عند الرمي على طهارة.

- ويحل للحاج بعد الرمي كل محظورات الإحرام إلا النساء فلا تحل إلا بعد طواف الزيارة ، وذلك عند من لم يعتبر التقصير أو الحلق نسكاً واجباً .

ومن أعمال يوم الأضحى التقصير أو الحلق: وهو بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق أفضل من التقصير .

المنسك العاشر طواف الزيارة وهو ركن : ووقته من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ولو غربت شمس آخر يوم منه وقد بقي منه شوط أو بعض شوط لزمه دم ، ويسمى بطواف الإفاضة وطواف الركن وطواف النساء ، وصفته كطواف القدوم بركعتيه إلا أنه لا رمل فيه ، ويجوز أن يطوف الحاج طواف الزيارة قبل رمي العقبة الكبرى ويحل له بهذا الطواف جميع محظورات الإحرام حتى النساء .

المنسك الحادي عشر المبيت بمنى وهو واجب : وهو ليلة ثاني النحر وثالثه ومن لم يتعجل فرابعه أيضاً ، وحد منى من العقبة إلى وادي مُحسّر وليست العقبة والوادي منها ، ويبيت فيها ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ويخرج منها بعد رمي الجمار قبل غروب الشمس إذا كان متعجلاً ، وليلة الثالث عشر لمن لم يتعجل ، ويلزم من بقي في منى إلى بعد غروب شمس الثاني عشر غير عازم على النفر أن يبيت ليلة رابع النحر (ليلة الثالث عشر) .

١٢/١١ وفيه المبيت الثاني

- **(الرمي الثاني) .** للجمرات الثلاث (٢١ حصاة) ووقت رميها ، يبدأ من أول أيام التشريق من بعد الزوال ، يتوضأ فيصلي الظهر ثم يتقدم للرمي ، فيرمي جمرة الخيف بسبع حصيات ، ثم يتقدم قليلاً باتجاه الجمرة الوسطى ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ويرمي بسبع حصيات ، ويتقدم قليلاً باتجاه جمرة العقبة الكبرى ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى ، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة الكبرى ويرمي بسبع حصيات ، ثم لا يقف عندها ، فإذا فرغ قال : ((اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً)).

١٢/١٢ وفيه المبيت الثالث

- **(الرمي الثالث) .** للجمرات الثلاث (٢١ حصاة) ، كما سبق، فإذا رمى وأراد أن يتعجل نفر من منى بعد الرجم ، وأبقى ما تبقى من الحصى في منى أو يدفنها فيها .

١٢/١٣

- **(الرمي الرابع) .** للجمرات الثلاث (٢١حصاة) ، كما سبق، فإذا رمى ، ثم ينفر من منى فإذا كان بالمحصب (الأبطح) ، وقف وصلى العصرين ، والعشائين .

المنسك الثاني عشر طواف الوداع وهو واجب : ويقال له طواف الصَدَر ، وهو كطواف القدوم بلا رمل ، ولغير المكي ، ثم لا يبيت الحاج بعد ذلك الطواف بمكة وعليه الرحيل فإن كان له حاجة بمكة أجل الطواف حتى إتمامها ، ولا يجب طواف الوداع على الحائض ولا المريض غير القادر.